



كو٧ ماري عراق
داد كابي بالآي تيتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من المسادة القضاة قاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقيبendi وعبد صالح التميمي ومخاليل شمشون قس وكوركين وحسين أبو أنتن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / طلب عطاي سعيد - وكيله المحامي على سلمان البيضاني .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى سنان سهيل نجم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه كان عضواً في المجلس المحلي السابق لقضاء العزيزية للفترة من ٢٠٠٣/٧/٥ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ الا ان الامر الصادر بتعميشه صدر متأخراً بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ وحيث ان خدمته الفعلية بلغت (ستة أشهر وستة عشر يوماً) فيكون مشمولًا بالحقوق التقاعدية لسوة باقراته ، وإن اعتبار مباشرته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ يؤدي الى حرمانه من الحقوق التقاعدية لأن خدمته تكون بذلك (خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً) ، فتم المدعى طلباً الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ يتضمن تصحيح تاريخ مباشرته الى ٢٠٠٣/٧/٥ بدلاً من ٢٠٠٣/٧/٢٨ استداناً الى محاضر اجتماعات المجلس البلدي الا ان طلبه قد رفض بموجب كتاب مجلس محافظة واسط الرقم (٤٢٦٥/٥٣) في ٢٠١٠/٤/١١ ، تظلم المدعي (المميز) من رفض طلبه لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته (المميز عليه) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ الا ان تظلمه رفض بموجب كتاب مجلس محافظة واسط (العدد ٥١٥٥/٥١) في ٢٠١٠/٤/٢٨ ، اقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٦/٦/٢٠١٠ الحكم بتصحيح تاريخ المباشرة الى ٢٠٠٣/٧/٢١ بدلاً من ٢٠٠٣/٧/٢٨ ، ونتيجة المراجعة الحضورية الطعنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ



كرماني عراق
داد كابليالي تجاري

٢٠١١/٥/١٨ وبعد اضمارة (٢٩٤/٢٩٤/٢٠١٠) حكماً يقضى برد الدعوى حيث ان كل الأدلة الواقع تشير الى ان تشكيل المجلس كان بتاريخ لاحق للتاريخ الذي يدعى المدعى لمباشرته في المجلس وليس من المنطق ان يباشر عضو في المجلس قبل تشكيله لذا تكون دعواه واجبة الرد نعم وجود أساس قانوني لها ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٦ طلباً تقضي للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التتفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى (المميز) يدعى بواسطة وكيله انه كان عضواً في المجلس المحلي السليم لقضاء العزيزية لفترة من ٢٠٠٣/٧/٥ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ و تكون خدمته بناء على ذلك قد بلغت (ستة أشهر وستة عشر يوماً) ، في حين اعتبرت مباشرته من قبل المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ وهذا يجعل خدمته (خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً) ويؤدي ذلك بالنتيجة الى حرمانه من الحقوق التقاعدية ، ولدى التأمل في مستندات الدعوى نلاحظ تقديم استماراة من قبل وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته تخص صرف فروقات المكافآت المنوحة لأعضاء المجلس البلدي لقضاء العزيزية الدورة الأولى للفترة التي تبدأ من ٢٠٠٣/٧/٢٨ كما ان هناك كتاب اخر صادر من مجلس محافظة واسط /اللجنة القانونية بعدد (٤٢٦٥/٥٣) في ٢٠١٠/٢/١١ يتضمن كون خدمة المدعى (المميز) ومن ما متوفر لديهم من اوليات تبدأ من ٢٠٠٣/٧/٢٨ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ ، في حين ان المدعى (المميز) قد قدم حضر اجتماع بتوقيع رؤوساء وممثلي عشائر العزيزية مضمون الى محافظ واسط ، ويحيث ان مثل هذا المستند غير الرسمي لا يرقى بالاثبات الذى مستوى السندين الرسميين المبرزين من قبل وكيل المدعى عليه المشار إليهما أعلاه ، عليه تكون دعوى المدعى (المميز) فاقدة لسندها القانوني ، قرار

كو"مارى عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣ / اتحادية/ تميز ٢٠١١

تصديق الحكم المميز ورد الطعن التعويزي وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٨/٢٠١١.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الصامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن